جامعة إفريقيا العالمية

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية

السودان

الواقع وآفاق المستقبل

أوراق مؤتمر

الجزء الأول

٢٥-٢٦ سبتمبر ٢٠١٢م

إشراف : قسم العلوم السياسية

جامعة إفريقيا العالمية

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسة

السـُـــودان

الواقع وآفاق المستقبل

أوراق مؤتمر

25- 26- سبتمبر- 2012م

إشراف: قسم العلوم السياسية

الجزء الأول

تقـــديم:

تتشرف كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية بجامعة إفريقيا العالمية بإصدار كتاب مؤتمرها العلمي السنوي الأول بعنوان: **السودان الواقع وآفاق المستقبل**، والذي جرت فعالياته في الفترة من 25- 26 سبتمبر 2012م، وتشمل هذه الإصدارة مجموعة من الأوراق العلمية الذي تناولت قضايا السودان، وذلك في عدة محاور أساسية وهي المحور السياسي والأمني والمحور الاجتماعي والثقافي، والمحور الاقتصادي ومحور القضايا العامة والخدمات. وقد شارك فيه لفيف من العلماء والخبراء والباحثين والمهتمين بقضايا السودان من داخل وخارج السودان.

ولا شك أن السودان يمر بمرحلة دقيقة بعد إنفصال الجنوب هذا مما يستدعي إعادة النظر في واقع الدولة السودانية من حيث السياسة والمجتمع والإقتصاد، وهذه المرحلة ربما تعزز فرص وتحديات بناء دولة تعيد تشكيل نفسها وبناء مقدراتها الذاتية مما يستدعي قراءتها من جديد وإستشراف المستقبل من عُدّة زوايا ومرتكزات.

التحرير

الأمـــن وسياســـة الدولـــة

رؤية من الفكر الإسلامي

د. سعيد إسماعيل صيني

أستاذ مساعد في جامعة الإمام سابقاً

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، والصـلاة والسـلام علـى رسـوله الأمـين، وصـحابته الميامين، وبعد:

يبدو من النظرة الأولـى أن هنـاك علاقـة وطيـدة بـين الأمـن وسياسـة الدولـة الداخلية وأنظمتها. فالأنظمة جزء مـن حيـاة المـواطنين، وتـؤثر سـلباً أو إيجابـاً علـى مشاعرهم وطريقة تفكيرهم وسلوكهم، بشكل لا يخفـى علـى أحـد؛ فتهـدف هـذه الدراسـة هو الوقوف عن كثب على حقيقة الأمن والعوامل التـي تـؤثر فيـه، ولاسـيما مـا يسـمى بالأمن الفكري، والتعرف على طبيعة التشريعات والأنظمـة واللـوائح التـي تمثـل سياسـة الدولة الداخلية، والوقوف على العلاقة بينها وبين الأمن.

وسيكون مركز عناية البحث السياسـة الداخليـة فـي الدولـة الواحـدة، أي الأنظمـة التي تضعها الأجهزة الحكومية ضمن دائرة المباح مـن التشـريعات البشـرية، ويـتم فيهـا تحديد واجبات الأفراد وحقوقهم، تجـاه الآخـرين والـوطن، وتجـاه الأشـياء المعنويـة أو المادية التي يملكونها أو يملكها الوطن.

منهج الدراسة: تتمثـل عناصـر مـنهج الدراسـة فـي: تسـاؤلاتها، وخطواتهـا. وتنحصـر تساؤلاتها الرئيسة فيما يلي:

1. ما المقصود بالأمن؟.
2. ما المقصود بالسياسات الداخلية للدولة؟.
3. ما نوع العلاقة بين الأمن والسياسات الداخلية؟.
4. ما المبادئ العملية للسياسات الداخلية؟.

أما خطواتها الرئيسة فتتمثل فيما يلي:

1. مراجعة الجهود السابقة، ومناقشتها.

2. استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب أصول الفقه وأصول القوانين وفلسفة مبادئها.
3. استقراء الملاحظات التي تم تسجيلها على التعامل الشخصي مع أجهزة حكومية متعددة، خلال أكثر من أربعين عاما في وطنه وفي عدد من الدول النامية والغربية أو ما وصل إلى علم الباحث من مصادر موثوقة.
4. دراسة بعض الأنظمة واللوائح والتفسيرات التطبيقية لبعض الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية وفي بعض الدول الأخرى النامية والغربية.

وأشكر مؤتمر كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية بجامعة أفريقيا العالمية على تشجيعي في إنجاز البحث بهذه الصورة والصياغة، وأسأل الله التوفيق والسداد لجميع المخلصين في الجهود التي يبذلونها لرفع شأن الإسلام والمسلمين وتحقيق العدالة الإسلامية وتنمية التعاون البناء مع الآخرين.

جهود الدراسات السابقة:

تناولت الجهود السابقة موضوع الأمن الوطني من زاوية الأمن الفكري، أي الأساس الذي يرتكز عليه الأمن الوطني، وعلاقته بالانحراف الفكري والسلوكي، ووسائل تحقيقه.

عند مراجعة بعض الجهود السابقة يتبين أن كلمة "الأمن" ذات دلالة شاملة. فهناك الأمن في الفكر أو التفكير أو المعتقد والتعبير عنها في منطقة محددة؛ وهناك الأمن في العيش؛ وهناك الأمن في حرية الاستثمار؛ والأمن من مثيرات السخط الملحة.

ولعلنا نتفق على أن المرتكز الأول للأمن هو الأمن الفكري. فهو الأمن الذي تستند إليه أنواع الأمن الأخرى، ويتفاعل بحساسية بالغة مع سياسات الدولة. وقد جاء في تعريفه مجموعة من التعريفات، منها ما يقول بأن الأمن الفكري هي الحالة التي يطمئن فيها الناس على ما عندهم من أصول وثوابت، ويأمنوا على ما لديهم من قيم ومثل ومبادئ.([1]) ويقول تعريفَ آخر: الأمن الفكري هو الحفاظ على المكونات الثقافية الأصلية في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة أو الأجنبية المشبوهة، وهو بهذا

(1) الأمن الفكري ودور الإشراف، الإشراف التربوي بالباحة، المملكة العربية السعودية.

يعني حماية وتحصين الهوية الثقافية من الاختراق أو الاحتواء من الخارج، وصيانة المؤسسات الثقافية في الداخل من الانحراف ([1]). ولعل التعريف الذي يكشف بوضوح العلاقة بين الفكر والسلوك هو القول بأن الأمن الفكري هو المنظومة الفكرية، والأخلاقية، التي ترتب العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع وحمايتهم من أي تهديد من فكر وافد، بإحلال لا قبل له برده، سواء من خلال غزو فكري منظم، أو سياسات مفروضة ([2]).

واستعرض "العاصم" بعض الأقوال التي يمكن إدراجها ضمن وسائل تحقيق الأمن فكان منها القول([3]) بأهمية قيام المدرسة بدورها في تنمية شخصية الفرد الاجتماعية، وتأهيله علمياً وعملياً، وتعزيز الانتماء والمواطنة لدى الأفراد وإذكاء الشعور بالاعتزاز بالوطن والتعليم والثقافة الوطنية وروح التضحية، وبتعليم الفرد طرق ووسائل حماية الفرد نفسه وماله وعرضه، ومخاطر وعواقب بعض الأفعال غير المشروعة. ويقول آخر ([4]) بأن الأمن الفكري والاستقرار الاجتماعي، يتم من خلال برامج وخطط الدولة التي تقوم على الارتقاء بالوعي العام لأبناء المجتمع، من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغيرها.

وهناك نوع من الإجماع على أن مسئولية الأمن مسئولية جماعية، سواء أكان فرداً، أم جماعة، أم هيئة أم سلطة. ويضيف البعض بأنه لا يمكن إنكار أهمية دور رجال السلطة، غير أن الفرص المتاحة للعمل الفردي والجماعي لصالح الأمن أكبر بالتأكيد، مما قد يتبادر إلى الذهن([5]). غير أن البعض يركز على مسئولية المؤسسات الاجتماعية[6]، مثل: المسجد والمدرسة والأسرة والمحيط الاجتماعي والوضع المادي.

ويلاحظ على معظم التعريفات للأمن الفكري أنها تجعله المقابل للانحراف الفكري. ومن أبرزها التعريف([7]) الذي يعتبره حالة عدم الانحراف عن الدين و التقاليد،

([1]) نقلا: عن الإشراف التربوي.
([2]) الحضيف، نقلاً عن الإشراف التربوي؛ الزهراني، هاشم، الأمن مسئولية الجميع.
([3]) الزهراني، سعد، دور المدرسة؛ مساعدة، العلاقة بين الأمن والتعليم؛ اللويحق، الأمن الفكري؛ أخضر، دور المقررات الدراسية؛ الصنيع، المواطنة كما يتصورها طلاب الثانوية.
([4]) الحيدر.
([5]) اللويحق، الأمن الفكري؛ فرج، الأمن الفكري؛ الزهراني، هاشم، الأمن مسئولية الجميع.
([6]) الصنيع، المواطنة كما يتصورها طلاب المرحلة الثانوية؛ طالب، الأسرة ودورها؛ العاصم، الأمن الفكري لدى الطلاب.
([7]) الطلاع، نحو أمن فكري إسلامي، نقلا عن العاصم.

ويضيف موسى[1] بأنه هو المقابل للانحراف الفكري والإرهاب. وعن تعريف الانحراف الفكري تقول بعض المصادر أنه الميل عن سنة الاجتماع التي تحددها الأديان والأعراف والتقاليد، أو هو مخالفة أحكام القانون ([2]).

ملاحظات على الجهود السابقة:

من يتأمل التصورات السابقة للأمن الفكري، يتبين له بأن من كتبوا عن "الأمن الفكري" – في أفضل الأحوال– يتحدثون عن جزء منه، أو عامل واحد من عوامل تكوينه. ويتمثل في العامل الذي تقع مسئوليته المباشرة على أفراد المواطنين، وتشاركهم الجهات المسئولة عن تربيتهم، سواء أكانت هي الأسرة أم المؤسسات التعليمية. فهذه الجهات هي المسئولة عن تنشئة مواطنين صالحين يفكرون بطريقة آمنة فيكون سلوكهم آمنا، يسهم في أمن المجتمع أو الوطن. أما الأجهزة الحكومية الأخرى، وإن كانت مسئولة عن توفير خدمات مباشرة للمواطنين، في غير مجال التعليم، فمسئوليتها محدودة في توفير البيئة الآمنة فكريا وسلوكيا. وتتمثل مسئوليتها في مراقبة سلوك المواطنين، وفي معالجتها بالتقويم والعقوبة.

وبعبارة أخرى، تغفل التعريفات أهمية دور المؤسسات الحكومية غير التعليمية، في توفير الأمن الفكري والأمن الوطني، أو تقلل من شأنها. وتنظر هذه التعريفات إلى المواطن، وكأنه القاصر أو المريض، المسئول الأول عن غياب الأمن أو وجوده، أما المؤسسات التعليمية ومن يعملون فيها ورجال الحكومة فهم العقلاء أو الأطباء، وذلك بدلا من أن تنظر إلى المسألة نظرة تتسم بالشمولية والواقعية.

وحتى في حدود المؤسسات التعليمية، لم تشر الجهود السابقة إلى المسئوليات الأخرى التي تقع على عاتقها وعاتق العاملين فيها، غير التوجيه والإرشاد، مثل كونهم قدوة في التعامل بلطف وبالمنطق، بدلا من التسلط والعنف. ولم يرد شيء يُذكر عن مسئولية المدرسة في توفير بيئة توفِّر الأمن الفكري للطلبة والطالبات، بمعنى أنها تسمح بطرح المقترحات وتوجيه النقد إلى إدارة المدرسة ومناهجها وسلوك الأساتذة

([1]) موسى، الانحراف الفكري والإرهاب.

([2]) الإشراف التربوي بالباحة، "الانحراف الفكري ودور الإشراف؛ التركي، الانحراف أسبابه وعلاجه في الإسلام؛ -
- هاشم، الانحرافات الفكرية أسبابها وعلاجها؛ الغنام، التربية الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف؛ السدحان, رعاية الأحداث؛ آل الشيخ، نورة، نقلا عن الإشراف التربوي بالباحة.

وتجهيزاتها ومبانيها. ولم يرد شيء يُذكر عن منح الأجيال الصاعدة، حملة المسئولية في المستقبل، فرصة التفكير المستقل، وفرصة التدريب على تحمل المسئولية، دون عقوبة أو توبيخ، ولكن مع التشجيع والتوجيه، الذي ينضج الابتكارات والقرارات المستقلة. ولم يرد شيء كاف عن أهمية إشعار رجال ونساء المستقبل بفائدة المقترحات أو النقد الذي يتقدمون به، بطريقة مؤدبة، سواء بالشكر والثناء، أو بإجراء التغييرات التي تقع ضمن صلاحية المعلم أو إدارة المدرسة، أو بالكتابة إلى الجهات العليا، مع إحاطة الطلاب المخلصين بذلك.

وهذا التوجه كان طبيعياً، لأن الباحثين هم من رجال التعليم، الذين لهم سلطة على المواطنين في المرحلة التعليمية. ولعل هذه النظرة هي النظرة السائدة بين المسلمين لأننا تعودنا على أن الأوامر والنواهي مصدرها رب العالمين ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والواجب طاعتها. وهذه النظرة إلى أفراد المواطنين أو مجموعهم لا تقتصر على مجال التعليم. فالملاحظ أن هذه النظرة تسيطر على طريقة التعامل اليومي بين المواطنين وبين موظفي الدولة، ولاسيما الطبقات الوسطى منهم والدنيا. وحتى عندما يكون الموظف الحكومي مواطنا فقط، أي عليه مراجعة إدارة حكومية أو طلب خدمة حكومية في إدارة غير التي يعمل بها ينالـه ما ينال المواطن، إلا عند وجود الجاه الكافي أو وجود "الواسطة."

والأصل بالنسبة للمجتمعات الإسلامية أن تفرق بين النصوص المقدسة المعصومة، والاستنباطات البشرية غير المعصومة منها. ومن جهة أخرى، فإنه ينبغي التفريق بين الاجتهادات المستنبطة من الكتاب والسنة، والاجتهادات البشرية في مجال المباح، أي التي لم ترد في مسائلها نصوص مقدسة. ويضاف إلى ذلك، أن الفهم الجيد في المجال المحدد ليس حكرا على فئة العاملين في الأجهزة ذات السلطة، سواء أكانت حكومية أم خاصة، وسواء في مرحلة تشخيص الحالة أو في مرحلة العلاج. بل قد تتوفر كفاءات متميزة في المجالات المختلفة، عند كثير ممن لا يعملون في الحكومة، سواء في تشخيص المشكلة أو في علاجها.

وعندما نقول "غير معصومة" لابد من التنبيه إلى أنها لا تعني افتقاد المصداقية أو الفائدة النسبية الكافية. فالمصداقية درجات والفائدة درجات. وبما أن المعرفة التامة

غير ممكنة حتى في مجال العلوم المادية المحسوسة، فإن المعرفة ذات المصداقية العالية تكفي للاعتماد عليها بصفتها إرشادات للسعادة في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وهذا المدلول يختلف تماما عن الفهم المنحرف، الذي يقع فيه البعض، جهلا أو بخبث. نعم، عبارة "غير المعصوم" تعني أن مصداقية القول المحدد أو التراث العلمي فيه شك، ولكن المهم ما هي نسبة الشك أو نسبة المشكوك فيه التي تتدرج من واحد إلى مائة في المائة؟ ويختلف الأمر باختلاف درجة أهمية الموضوع أو الحاجة إلى تلك المعلومة في ظرف محدد. فقد تكفي نسبة المصداقية الصغيرة في المعلومة في موقف يتطلب قرارا سريعا، لا فرصة فيه للتحقق. وقد لا تكفي نسبة ثمانين في المائة في موقف يتطلب قرارا، يقبل الانتظار، ويمنح فرصة للتحقق. ويختلف الأمر باختلاف أهمية المعلومة وتوفرها. فهل هي معلومة خطيرة أو ليست ذات أهمية كبيرة؟ حاضرة أم غائبة، من حيث المكان أو الزمان؟.

وتجعل التعريفات "الأمن الفكري" هو المقابل ل"لانحراف الفكري"، مع أن الانحراف قد يصنعه الفرد بنفسه أو المجتمع ويتصف به، مثل قولنا "لديه انحراف فكري" أو "ينتشر الانحراف الفكري في هذا المجتمع". ومن زاوية أخرى، لا نقول مثلا: "لديه أمن فكري"، ولكن نقول بدلا من ذلك "لديه فكر آمن". فعبارة "الانحراف الفكري" لا تقابل عبارة "الأمن الفكري"، ولكن تقابل عبارة "الاعتدال الفكري". وذلك لأن "الأمن الفكري" حالة يتصف بها موقع جغرافي أو بيئة اجتماعية. وهي تقابل "الخوف الفكري"، فالخوف عكس الأمن. فمثلا علّق عليه الصلاة والسلام على قوله تعالى "فليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلَاةِ إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ الناس."([1]) بأن الله شرع صلاة القصر للخوف الذي كان المسلمون يعيشون فيه، وجعلها هدية لهم عندما أمن الناس. ويضاف إلى ذلك، أن "الانحراف الفكري" يأتي من داخل الإنسان وربما بدافع ذاتي، ولكن "الأمن أو الخوف" يأتيان نتيجة لعوامل خارجية، وإن كانت وهمية. فهي حالة أو بيئة يعيش فيها الفرد أو المجتمع، لا يصنعها الفرد الذي ينعم به. وإنما يصنعه المجتمع بأغلبية أفراده أو يصنعه من يمثلون المجتمع، ولديهم سلطات تشريعية أو تنفيذية في المجتمع.

([1]) صحيح مسلم ج1: 478.

نتائج الدراسة:

إذا قلنا بأن التعريفات التي وردت في الجهود السابقة تجانب الصواب لأنها تجعل الأمن الفكري يقابل الانحراف الفكري، وتكاد تقصر المساهمة في صناعته على جهود الأفراد ومن يقوم بتربيتهم، فإن هذا سيطرح سؤالا، وهو: ما حقيقة "الأمن الفكري المرتكز الأساسي للسلوك الآمن"؟

حقيقة الأمن الفكري:

من يستقرئ القرآن الكريم والسنة النبوية والكتابات ذات الصلة يتضح له أن الأمن الفكري أوسع مما ورد في تعريف الدراسات السابقة. فهو حالة تتصف بها البيئة الآمنة، فكريا ونفسيا، والتي تخلو من الخوف والقلق والمثيرات الملحة للسخط، ينعم بها المقيمون في بقعة من الأرض أو أغلبيتهم، فتنعكس تلك البيئة على سلوكهم، فتميل أغلبيتهم إلى التصرف بطريقة آمنة سوية، تتجنب العنف. وهناك عوامل تؤثر في البيئة الآمنة فكرياً ونفسياً، وهي ذات أثر متدرج، ويؤثر بعضها في بعض. ومن أبرزها:

1. درجة الفكر الآمن عند الفرد.
2. درجة حرية الفكر والتعبير المتوفرة في البيئة التي يعيش فيها الفرد.
3. درجة خلو البيئة التي يعيش فيها الفرد من المنغصات أو مثيرات السخط، ومنها سياسات الدولة (الأنظمة واللوائح) التي يفترض فيها توفير الخدمات الضرورية للمواطن وتيسيرها، أو حماية أغلبيتهم من انحراف أقلية صغيرة جدا قد يتسبب انحرافها في الإضرار بمصالح الأغلبية.
4. السياسة الداخلية وحجم الفئة ذات المصالح الشخصية، أو العصبية أو الدينية... وقوتها، وحجم المساعدات التي تتلقاها من الداخل أو الخارج. فليست هناك دولة، في هذا العصر، تستطيع العيش في عزلة وتتمتع بالاستقلال الكامل مهما عظمت.

أولاً: الفكر الآمن عند المواطن:

قدّمت الجهود السابقة بعض المقترحات لتوفير "الأمن الفكري" (الفكر الآمن)، ومنها القضاء على أسباب الانحراف الفكري: سوء الفهم وضعف التأصيل الشرعي،

وضعف التطبيق الشرعي، واعتناق أفكار الغلو والتشدد وتكفير الناس وتبديعهم...([1]) وهي بهذا تحمل المسئولية كلها على المؤسسات التوجيهية والتربوية، وعلى أفراد المواطنين، وذلك بدلا من تحميل سياسات الدولة الخدماتية والرقابية نصيبها البارز ([2]). فالشرارة التي أثارت الحريق الذي اشتعل في عدد من الدول العربية والذي سمى ب"الربيع العربي" إنما انطلقت من سياسة الدولة الخدماتية والرقابية وطريقة تطبيق موظفيها لها. جاع شاب يحترم نفسه فلم يشحذ ولم يسرق، ولكن اجتهد في بيع الخضار على عربة يتجول بها في الشوارع فتمنعه موظفة الدولة وبطريقة عقيمة، مستندة إلى سياسة الدولة التي تمنع هذه الطريقة الشريفة في كسب العيش.

وتؤكد الجهود السابقة على أهمية التربية، التي تقع مسئوليتها على الأسرة، أو على المؤسسات التعليمية والإرشادية، ولكنها تغفل العوامل الأخرى، مثل العامل الوراثي أو التكوين الطبيعي للإنسان وأثره، ولاسيما في المرحلة المبكرة من العمر، وكذلك أثر البيئة التي يعيش فيها الفرد. فأثر البيئة لا يقتصر، حتى مع استبعاد التعامل مع الأجهزة الحكومية العديدة، تشمل أيضا الأتراب والأصدقاء والجيران.

ومع التأكيد على أهمية دور المؤسسات التربوية في تنشئة المواطن المزود بالفكر الآمن والسلوك الآمن، فإن للسياسات الداخلية للدولة أهمية كبيرة. فالمواطن حتى الذي يعيش في الأماكن النائية لديه فرصة للاطلاع على ما يتوفر من وسائل الراحة والرفاهية في البلاد الأخرى، فيكون أكثر استعدادا للسخط وللتعبير عنه بعنف عندما تقصر الأجهزة الحكومية في توفير الخدمات الأساسية أو تعقد إجراءات الحصول عليها. وبالتالي يكون ضحية سهلة لمثيري الفتن والقلاقل لتحقيق طموحاتهم الشخصية والجاهزين للتعاون مع القوى الداخلية والخارجية المعادية للوطن ولمصالحها الحقيقية.

ثانياً: حرية الفكر والتعبير:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله، فِيمَا يَرْوِي عن رَبِّهِ عز وجل. إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلك. فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ

([1]) العبيد، وسطية الإسلام في الدعوة بالحكمة ، نقلا الإشراف التربوي بالباحة، والتركي، وهاشم.
([2]) الإشراف التروي بالباحة.

حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بها وعملها كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سبعمائة ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَة. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بها فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله له سَيِّئَةً وَاحِدَةً" ([1]). نلاحظ هنا أن الله جل وعلا، وصاحب السلطة المطلقة، يمنح العبد حرية في التفكير، لا يحاسبه عليها ما لم يحاول التعبير عنها.

ولعل ذلك يعود إلى أن ما يدور في الذهن أو النفس خاص بالإنسان نفسه، لا يتجاوز أثره الإيجابي أو السلبي نفسه. فقد تكون الصورة الذهنية مجرد تخيل لا أثر له في الواقع، وقد يكون معاكسا للواقع. أما إذا قام بترجمته إلى السلوك (قول أو فعل) فإن سلوكه سيعكس ما يدور في النفس أو الذهن، ويؤثر على الآخرين بالنفع أو الضرر، فتستوجب المكافأة أو المعاقبة.

وهذا فيما يتعلق بحرية التفكير، ولكن موضوعنا يتعلق بحرية التعبير. ومن يراجع مفهوم "حرية التعبير" في كتب التاريخ الحديثة، سيجد أن نشأته مرتبط بمقدم النظام الديمقراطي الحديث، الذي يضع التشريعات والمهام التنفيذية، نظريا، في يد الشعب وممثليه. فهو بديل للنظام الوراثي في الحكم، وبديل للنظام الذي تتسلط فيه الكنيسة. ومن المعلوم أن نظم الحكم الشائعة هي خليط من الأشكال تتراوح بين أنظمة معتدلة أو متسلطة في اتجاهات ثلاث: السلطة الدينية المسيحية، أو السلطة الوراثية، أو السلطة "الشعبية" الشيوعية ([2]).

وعند وضع الأنظمة السياسية الأوربية على خط مستقيم، نجد أحد أطرافها يمثله النظام الديني الذي عرفه العالم المسيحي، فترة من الزمن، حيث كانت السلطة التشريعية والتنفيذية الرئيسة في يد البابا. ويمثل الطرف الآخر النظم العلمانية (الديمقراطية) التي تجعل السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الأغلبية الحقيقية أو المصطنعة للشعب أو المزورة، ولا تترك إلا المعتقدات والعبادات لأصحاب الديانات المختلفة.([3]) وفي ظل هذا النظام الغربي ازدهرت ظاهرة حرية التعبير، وذلك

([1]) صحيح البخاري ج5: 2380.

([2]) مثلا: Encyclopedia Britanica ,Wikipedia, the free encyclopedia The World Book Encyclopedia; ، تحت Civil and political rights , Secularism ،Democracy, freedom of

([3]) انظر مثلا: صيني، تساؤلات جدلية ص 70-76؛ كيتيل، العلوم السياسية؛ سباين، تطور الفكر السياسي.

باعتباره أداة من أدوات النظام الديمقراطي، لتيسير عملية محاسبة ممثلي الشعب، ولاسيما القائمين على التنفيذ ([1]).

ويقع النظام الإسلامي في وسط الخط المستقيم، لأنه يجعل التشريعات في الأمور الدنيوية والأخروية إلى خالق الكون، ويجعل التنفيذ في أيدي المختصين من البشر. وينقسم المختصون بين فريقين: 1) فريق يمثله العلماء المتخصصون في فهم النصوص المقدسة وتفسيرها، والخبراء في شئون الحياة عامة. 2) فريق يقوم بمهمة تطبيق الشريعة على أرضية الواقع، نيابة عن المجتمع. ولا يقيد الطريقة التي يأتي بها رؤساء هذا الفريق إلى سدة الحكم، أي لا يقيده بأن يكون نظاما وراثيا أو انتخابيا، بل يترك الأمر لظروف كل مكان أو عصر ([2]).

والسؤال ما موقع "حرية التعبير" في الإسلام بهذا المفهوم الديمقراطي؟.

"حرية التعبير" في الكتاب والسنة:

عندما نتحدث عن حرية التعبير من المنظور الإسلامي، في القضايا السياسية، أي محاورة المواطن للمسئول، نجد في السنة النبوية نماذج مضيئة في حرية التعبير قبل أربعة عشر قرنا. فظاهرة الاعتراض على ما يُنزل الله، سبحانه وتعالى، وعلى الأوامر النبوية، وسماح الإسلام بذلك، يستحق وقفة. فالاعتراض هنا هو على ما ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم من الله، المتصرف في الكون كله، وليس على بعض المخلوقات. والاعتراض هنا هو على نبي الله ورسوله المشرع، وليس على إنسان عادي. وهذه الظاهرة تستحق وقفة لأنه يعز على أحدنا، وإن كانت سلطته محدودة، أن يسمح لإخوانه فعل ذلك. وقد يكون أخوه المسلم أفضل منه بدرجات في جوانب كثيرة، سواء عند الله أو في نظر كثير من عباده العقلاء.

ويلاحظ أن الاعتراض أو التعجب في بعض هذه النصوص قد يكون في مسائل خاصة بالمعترض، وبعضه يكون عاما، يتعلق بالمجتمع الإسلامي كله أو بعضه ([3]).

([1]) Zuckman and Gaynes pp. 142-145; Spencer p. 89-128; Francois pp. 222-224; Agee et. al. pp. 456-457

([2]) صيني، تساؤلات جدلية حول الإسلام ص 70-76.

([3]) صيني، الحوار النبوي، انظر الصفحات 278-323 لأمثلة عديدة لطريقة تعامل النبي مع بعض أصحابه الذين اعترضوا في مناسبات.

والإنسان الحكيم لا يستغرب سماح الإسلام بهذا النوع من حرية التعبير. فعندما تسود في الأمة أو الوطن مثل هذه الحرية في التعبير، فإن هذا يعني وجود خط ساخن بين القائد والأمة، والمعلم وطلبته، ورب الأسرة وأفراد الأسرة... وظاهرة حرية التعبير لا تنتعش إلا إذا توفّرت لها ظروف، لا تقتصر على السماح بالاعتراض بمجرد الكلام، ولكن بتوفير الأمن من العقوبة أو من التهديد المبطن، ما دام التعبير لا يتجاوز حدود الألفاظ أو المظاهرة السلمية، ولا يهدد مصالح الأمة. وبدون هذا النوع من العلاقة فإن جراثيم الفساد والانحراف ستجد مرتعا خصبا في الظلام فتنموا، وتنموا، حتى يستشري أمرها وتصبح خطيرة يصعب علاجها أو التصدي لها. وبدون هذا الخط الساخن بين الراعي، أيا كان الراعي، وبين رعيته ينقطع حبل الاتصال، فيجهل كل منهما الآخر، بل، تنعدم الثقة بينهما، وتحل محلها إساءة الظن، ويطغى العنف على أسلوب التعامل.

ويحق للإنسان أن يعجب لحلم الله سبحانه وتعالى مع عباده، إذ يتركهم يراجعونه. ومثاله: عندما نزلت {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} فَجَاءَ ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له: يا رسول الله: لو استطعت الجهاد لجاهدت، وذلك أنه كان أعمى. فأنز ل الله تبارك وتعالى: {...غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} ([1]). ولَمَّا نزلت {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} قال الصحابة: أَيُّنَا لا يَظلم نفسه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ {يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}[2].

ولَمَّا نَزَلَ قوله تعالى: {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}،قال الزبير: وأي نعيم نُسأل عنه، وإنما هما الأسودان: التمر والماء. لم يزد النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ"([3]). وهذا النوع من المراجعة لما ينقله الصادق الأمين يظهر في مناسبات مختلفة، ويقابلها النبي صلى الله عليه وسلم بهدوء، موضحا ما غمض على بعض أصحابه ([4]).

([1]) البخاري: الجهاد رقم 2620.
([2]) مسلم: الإيمان رقم 178.
([3]) ابن ماجة: الزهد رقم 4148.
([4]) البخاري: الطب رقم 5320؛ مسلم: السلام رقم 4116؛ ابن حنبل: القبائل رقم 26096؛ وانظر صيني، الحوار النبوي، الباب الثاني.

ومن الأمثلة البارزة في الكتاب والسنة شكوى الصحابة من قوله الله تعالى: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ}. اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله، ثم بركوا على الركب، وقالوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا}. فأقنعهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم، ففعلوا فنسخ اللَّه تعالى حكمها، وأنزل:{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}([1]).

ومن الأمثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس في الطرقات، فاحتج الصحابة بصعوبة تنفيذ ذلك. فأذن لهم بشرط غض البصر والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ([2]). ونهى صحابياً عن النفخ في الإناء، فاعترض الصحابي بأنه يرى القذاة في الإناء. فأمره النبي بإهراقها، فاحتج بأنه لا يُروى من نفسٍ واحد. فقال له، بدون تحقير: أبعد القدح وتنفس ([3]). وأمر بعدم دخول الابن حجرة أمه، بدون استئذان، فجادل، فأقنعه بالحجة، وليس بالأمر الصارم [4]. وأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه المستحقين لذلك، فاحتج آخرون. فلم يزد على أن يؤكد مدحه مبررا ذلك بأدلة دامغة ([5]).

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجته، عائشة رضي الله عنها، أن تأمر أباها ليصلي بالناس، فتقول له: يا رسول الله: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأمُر عمر فليصل بالناس. فيؤكد نبي الله أمره، مضيفا: "إنكن صواحبات يوسف" ([6]). وجاء مالٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى رجالا ومنع رجالا، فاحتج البعض، فلم يزد أن بيّن السبب ([7]).

واعترض أحدهم، بصورة غير مؤدبة، متهما النبي عليه الصلاة والسلام بالجور. ومع أن الموقف يستوجب ردا حازما، فإنه لا يهاجم من اتهمه بالجور، بل يهاجم صورة

([1]) مسلم: الإيمان رقم 179.
([2]) البخاري: الاستئذان رقم 5761.
([3]) الترمذي: الأشربة رقم 1809.
([4]) مالك: الجامع رقم 1519.
([5]) البخاري: المناقب رقم 3507.
([6]) الترمذي: المناقب رقم 3605.
([7]) البخاري: الجمعة رقم 871، فرض الخمس رقم 2907؛ مسلم: الزكاة رقم 1748؛ ابن هشام ج2: 3؛ الترمذي: تفسير رقم 2995.

افتراضية، تنطلق من تهمة الطرف الآخر، حيث يقول: "...خِبتُ وخسرتُ إن لم أعدل" ([1]).

وقدّم النبي عليه الصلاة والسلام بديلا ميسرًا لنذر نذره أحد أصحابه، فأصر على نذره، أي أن يصلي في بيت المقدس بدلا من المسجد القريب منه. فلم يزد النبي صلى الله عليه سلم على أن قال: "فشأنك إذاً" ([2]). ونهى رسول اللَّه صلَّى الله عليْه وسلَّم عن الْوِصَال، فقال أحد المُسلِمينَ: فَإِنَّك تُوَاصِل. فقَالَ رَسُول اللَّهِ صلَّى الله عَيْه وسلَّم: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَال وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ. كَالْمُنَكِّلِ لَهم حِينَ أَبَوْا أَنْ ينْتَهوا"([3]).

ولعل أبرز مثال في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هو اعتراض الصحابة، في صلح الحديبية، على موافقته على شرط قريش أن يرد المسلمون من يسلم ويهرب إليهم، ولا ترد قريش من يهرب إليها. فأثار هذا التنازل ألم المسلمين، ولاسيما، أنهم كانوا في حالة عِزٍّ وأندادا لقريش. فعبر عمر ابن الخطاب عن هذا الألم بشدة، حيث قال للنَبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ([4]).

أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حقًّا؟ فردّ: بَلَى. قال عمر: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ فأجاب: بَلَى. قال عمر: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ فأجاب: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي."

فقال عمر: أَو لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ فأجاب: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ هذا الْعَامَ؟. – فأجاب عمر: لَا. فختم النبي صلى الله عليه النقاش بقوله: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ.

ليس هذا فحسب، ولكن الإسلام يأمر المسلمين بالأمر بالمعروف (من حيث الأسلوب والمضمون) في نصوص كثيرة، وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية؛ ويجعله فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين من الراشدين. فالواجب على

([1]) مسلم: الزكاة رقم 1765.
([2]) الدارمي: النذور والإيمان رقم 2234.
([3]) البخاري: الصوم رقم 1644.
([4]) البخاري: الشروط رقم 2529.

أي مجموعة إسلامية أن تخصص فئة منها، يساندها جميع أفرادها للقيام بهذا الواجب. والمساندة قد تكون بالمال والجهد أو القول، أو بواحدة منها أو أكثر حسب إمكانيات المسلم. وهو فرض عين في حالات على كل قادر مؤهل لتلك الحالة. والقدرة لا تقاس بالعلم فقط، ولكن بتوفر السلطة، وبالحكمة في اختيار الأسلوب المناسب، وبالانفراد بمعايشة الوضع الذي يحتاج إلى الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ([1]).

وبخصوص المعارضة في الأمور السياسية فقد جاء في الحديث النبوي " الدين النصيحة...لله ولرسول ولأئمة المسلمين وعامتهم"([2]). وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند إمام جائر ([3]). وقد سار الخلفاء الراشدون على نفس المنهج ومن تبعهم من الحكام الصالحين.

المعارضة والخلفاء الراشدون:

لعل من أبرز المعارضات التي واجهها الخليفة الراشد الأول، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كان اعتراض بعض كبار الصحابة على قراره محاربة الذين امتنعوا عن دفع الزكاة، وكذلك قراره المضي في بعث جيش أسامة، الذي كان الرسول صلى لله عليه وسلم قد جهزه قبيل وفاته ([4]).

وأما بالنسبة للخليفة الراشد الثاني، عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقد عارض البعض مفاضلته بين الصحابة عند صرف المعاشات، وعندما قرر عدم توزيع أراضي العراق وإبقائها للدولة، بدلا من قسمتها على المجاهدين([5]).

وأما أبرز معارضة في عهد الخليفة الراشد، عثمان ابن عفان رضي الله عنه، فهي قيام بعض مثيري الفتنة، مدفوعين بدوافع شخصية ومتأثرين بعبد الله ابن أبي سبأ اليهودي، بتهمته بأمور كان منها بريئا، وطالبوه بالاستقالة. فوقف عثمان رضي الله عنه موقفا متسامحا جدا، حيث ناقشهم فأفحمهم، ورفض الاستسلام لطلبهم، فقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم

([1]) لقد أورد العمري نقاشا مستفيضا حول هذه القضية وانتهى إلى هذا الرأي مستشهدا بأقوال عدد من العلماء. ص 33 - 48، وانظر 7، 127، 141، -142، 110، 144، 185؛ ولضوابطه انظر صيني، مدخل إلى الرأي العام ص 217-246.

([2]) البخاري: الإيمان؛ مسلم: الإيمان.

([3]) المقدسي، الأحاديث المختارة ج8: ص110 ، ويقول إسناده صحيح.

([4]) البخاري المغازي؛ وانظر تعليق العسقلاني ج7: 759، ابن كثير، البداية ج6: 703.

([5]) أبو يوسف، الخراج ص 26-29؛ ص 45-51، النحوي، الشورى ص 465.

بما يحدث له، تلميحا. وقرر الصبر على تلك البلوى، حتى أنه أمر الصحابة الذين كانوا يريدون القتال عنه، أن يمتنعوا، حقنا لدماء المسلمين ([1]).

وأبرز ما حدث من معارضة للخليفة الراشد، علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، كان رفض معاوية ابن أبي سفيان مبايعته حتى يطبق القصاص على من قتلوا الخليفة الراشد عثمان، ظلما وعدوانا. وكان الخليفة الراشد الرابع يرى ضرورة توحيد كلمة المسلمين أولا لتطبيق القصاص؛ فهما اجتهادان، من صحابيين رضي الله عنهما، نرجو أن يؤجرا عليه. وجدير بالذكر أن بأن من أشعل نار الحرب هم قتلة الخليفة الثالث، لحكمة أرادها رب العالمين اقتضت الانتصار للخليفة الذي كانت تستحي منه الملائكة، فحصل ما حصل في معركة صفين، اقتصاصا لكثير ممن شارك في قتله، وتكفيرا لمن عاصر الحدث الأليم ([2]).

وتفيد دائرة المعارف الإلكترونية "ويكيبيديا" بأن الإعلان الإسلامي الأول عن حرية التعبير السياسية صدر عن الخليفة عمر ابن الخطاب في القرن السابع الميلادي. وتضيف بأن هذه الحرية أعلن عنها، أيضا، الخليفة العباسي المأمون في رسالة له إلى أحد المعارضين السياسيين. ويقول "جورج المقدسي" و"هيو قودارد" بأن فكرة الحرية في التعليم، في الجامعات الغربية كان قدوتها التقاليد الإسلامية، المتبعة في نظام المدرسة، في القرون الوسطى ([3]).

وهذا فيما يتعلق بحرية التعبير والخطاب المباشر في القضايا السياسية، أما في القضايا الاجتماعية وعملية نشر الأخبار عنها، فالأمر مختلف.

ضوابط النشر في الإسلام:

من يستقرئ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتصلة بقواعد النشر فانه يخرج بانطباع عام أن النصوص لا تشجع على النشر بالمفهوم الذي تطبقه وسائل الإعلام اليوم. فنشر كل شيء يجذب انتباه الناس مليء بالمحاذير. وفيما يلي بعض القيود ([4]):

1. يُحذِّر الله المسلم من نشر الشائعات الضارة في قوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا

([1]) ابن كثير، البداية والنهاية ج7: 176-205.
([2]) ابن كثير، البداية و النهاية ج7: 238-378.
([3]) http://en.wikipedia.org/wiki/Freedom_of_the_press .
([4]) صيني، مدخل إلى الإعلام الإسلامي ص 218-220، وانظر الصفحات 201-229.

تعلمون} (40).

2. لا يشجع الإسلام نشر الأخبار السيئة عموما، حتى عندما يكون الخبر صحيحا، إذ يقول سبحانه وتعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما} (42).

3. ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر الناس بما يكرهون. فقيل: "أ فرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه" (43).

4. يحث الإسلام على ستر عيوب الآخرين، بقوله: "ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"(45) بل، ويحث على ستر عيوب النفس أيضاً (46).

5. يحث الإسلام على حفظ الأسرار، وإن لم تكن سلبية، ويمنع نشرها، مثل كشف الإنسان المحاسن المخبوءة للمرأة، والكشف عن أسرار العلاقة الزوجية. وذلك لأن فيه إفشاء للسر وكشف للعورة (47).

6. ينهى الإسلام عن اللغو عموما، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان "ينهى عن قيل وقال" وأنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"، وقال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم" (48).

7. ينهى الإسلام عن الخوض في الأمور التي يجهلها الإنسان، حيث يقول تعالى: {و لا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً.}(49).

8. ينهى عن نشر كل ما يسمعه الإنسان، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء كذبا أن يحدِّث بكل ما سمع" ([50]).

والملاحظ أن الدول العلمانية تمنح حرية في التعبير أوسع من الحرية التي تمنحها الدول التي تنتمي إلى الأديان انتماءً صادقاً. ومع هذا، فإن هذه الحرية، حتى في المجال السياسي، مقيدة بقيود، وذلك لأنها مرتبطة بالحقوق الأخرى، مثل حق الخصوصية، وقاعدة الحديث المثير للبغض hate speech . وهذه القيود كثيرا ما تبرز في الأحكام التي تصدرها المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى رأسها

المحكمة العليا، سواء فيما يتصل منها بالمعلومات الحكومية أو بالمسئولين في الحكومة، أو بالمشاهير، أو بالأفراد العاديين ([1]).

وبعبارة أخرى، فإن مصدر الأمن الفكري هنا ليس الفرد وما يختلج في ذهنه ويعبر عنه، ولكن الجهات ذات السلطة، ولاسيما السياسية في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد. فهي التي تحدد درجة حرية التعبير المسموح بها، بما تضعه من الأنظمة، واللوائح، وبالطريقة التي تطبق بها هذه الأنظمة واللوائح. ويلاحظ أن حرية التعبير عامل حيادي، أي إذا أُحسن موازنتها بالمصالح الأخرى الخاصة أو العامة تأتي بنتائج إيجابية، وإذا أسيء تحديدها (تضييقها أو توسيعها أكثر من اللازم) فإنها تأتي بنتائج سلبية.

ثالثاً: خلو البيئة من السياسات المثيرة للسخط:

من المعلوم أن بعض الأنظمة تتدخل في شئون الفرد الخاصة، ولغير ضرورة؛ فقد تسلبه حرية التصرف في ممتلكاته، وتعامله كأنه قاصر أو متهم. وبعضها مصوغة بطريقة غير منطقية؛ وبعضها تُطبّق بأسلوب خاطئ. فتسهم هذه السياسات وطريقة تطبيقها في إثارة سخط المواطنين وإثارة ردود الفعل الغاضبة العنيفة فورا أو آجلا، فيؤدي ذلك إلى زعزعة أمن الوطن الواحد. وبعبارة أخرى، فإنه بقدر ما تخلو البيئة التي يعيش فيها الفرد من الأنظمة المثيرة للسخط بقدر ما ترتفع درجة الأمن. ولهذا هناك ضرورة لمراعاة هذه الحقيقة، عند التفكير في وضع أي سياسات داخلية أو صياغتها، وعند تطبيقها.

وتنصب مسئولية هذه المساهمة في توفير الأمن على المجتمع ومن يمثلونه، أي الجهات ذات النفوذ والسلطة. أما الفرد الذي لا يملك سلطة مباشرة، فإن مساهمته تقتصر على النصح والصبر والتحمل، الذي قد ينفجر يوما، في وقت وبطريقة غير مناسبة، فينتج عنه كارثة، ربما تضره شخصيا وتضر المجتمع الذي يعيش فيه. ونظرا لقلة المواطنين الذين يحرصون على نصح الحكومة وتنبيهها إلى تلك الأخطاء بطريقة مؤدبة ومقنعة، فإن أصحاب السلطة كثيراً ما يتجاهلونهم.

([1]) Zuckman and Gaynes pp. 142. ؛ صيني، حرية التعبير والإلحاد والانحلال.

وبعبارة أخرى، فإن البيئة التي تقل فيها الأنظمة المنغصة والمثيرة للسخط هي -بطريقة مباشرة- من صناعة المجتمع أو من يمثله، أو يملك شيئا من النفوذ فيه. فالأنظمة ولوائحها وطرق تطبيقها هي من أبرز مصادر الرضا والاسترخاء أو مصادر السخط والاستياء، وبالتالي فإنها تقوم بدور كبير في صناعة الأمن الوطني أو زعزعته.

وجدير بالذكر- أن من يراجع دستور السودان الصادر في 2005 م يجد أن الدستور يخرج بثوب يدل على الكفاءة العالية لمن قاموا بصياغته، فهو يعالج بمهارة ملحوظة التنوع الشديد في التكوين السكاني والثقافي والديني والعرقي في السودان. كما يعالج قضية السودان الجنوبي بحكمة واضحة في موادها 219- 222، وذلك في محاولة يائسة للحفاظ على الوحدة، ولكن ماذا يمكن للدستور أن يفعل أمام طريقة التفسير التي تتعرض له، وطريقة التطبيق، وأما النزعات الانفصالية الداخلية العمياء أو المدسوسة من الأعداء في الخارج بإمكاناته الإعلامية والسياسية والاقتصادية الضخمة ورشاويه المغرية.

والسؤال: ما هي السياسات الداخلية التي تفسر الدستور؟ وما طبيعتها وأنواعها، ولاسيما تلك التي تمس حياة الفرد اليومية: واجباته وحقوقه؟.

رابعاً: السياسات الداخلية:

عند الحديث عن السياسات الداخلية للدولة، هناك ضرورة للتفريق بين المبادئ الدستورية([1]) والتشريعات أو القوانين وبين الإجراءات التطبيقية في الميدان، والقرارات الإدارية. فالأخيرة يغلب عليها أن تكون تفصيلية ومحددة، حسب فهم من يقوم بالتطبيق. أما المبادئ من الطرف الآخر، فيغلب عليها أن تكون فضفاضة قابلة للتعدد، تتوفر فيها المرونة اللازمة للتطبيق عند وجود التنوع الكبير في الواقع. وينتج التنوع -عادة- بسبب الاختلاف الجزئي في مكونات الحالة أو في الظروف التي أسهمت في وجودها وتؤثر فيها.

وبهذا يتضح أن عبارة "السياسات الداخلية" تميل إلى أن تكون عامة، ويمكن تحديدها، في إطار الحديث عن الدولة المسلمة، باستخدام كلمات، مثل الشريعة،

([1]) تندرج المبادئ الدستورية في الغالب ضمن المعتقدات الإسلامية الراسخة.

والنظام، والقرارات. وتأتي كلمة "الشريعة" على وجه الإطلاق لتعني ما شرعه الله لعباده، من أحكام العقائد والأفعال والأقوال، وما يترتب عليه صلاحهُم ([1]).

وتأتي كلمة "النظام"، لغة، بمعنى الترتيب والتنسيق ([2])؛ وتأتي كلمة "أنظمة"، بمعنى سيرة، وهدى، وعادة ([3])؛ ومن زاوية أخرى، **فإن كلمة "النظام" تأتي بمدلولات ثلاثة رئيسة:**

1)مجموعة من الأسباب والنتائج system، تشكل وحدات مترابطة وتعمل كوحدة واحدة([4]).

2)النظام بمعنى القانون law. ويعني الأخير مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم بالمجتمع، أو مجموعة محددة من القواعد تضعها السلطة التشريعية، لتنظيم مجال من مجالات التعامل الفردي أو المؤسسي. وهي ملزمة للأطراف المعنية، ومن طبيعتها أنها تبيح وتمنع، وتوجب حقوقا وواجبات([5]).

3)فالقرارات تتعامل مع حالة محددة، قد تكون لها ملابساتها وظروفها الخاصة التي لا تتكرر بتفاصيلها. ومثالها من السيرة النبوية قرار الخروج إلى العدو أو البقاء في المدينة في غزوة أحد ([6])ز وتحديد الموقع في غزوة بدر الكبرى ([7]). ويخطر في أذهان البعض أن عبارات "قرار مجلس الوزراء" أو "القرار الوزاري" لا يتسق مع هذه القاعدة. والحقيقة، هذه الأسماء لا تعني أن النظام هو القرار، ولكن تعني أن النظام المرافق صدر بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من الوزير... برقم وتاريخ.

فهناك فرق بين النظام والقرارات كما اتضح سابقا. فالنظام الواحد يتعامل مع حالات عديدة تتكرر بصورتها مرات كثيرة، مثل: طريقة اختيار رئيس الدولة أو طريقة تسجيل المواليد، والقاعدة العامة في الادعاء، مثل "الدليل على المدعي واليمين على من أنكر"([8]). وأما القرار فيتعامل مع حالة محددة، قد تكون لها ملابساتها

([1]) ابن منظور، ج8: 6، ج9: 330؛ تاج العروس ج1: 3572؛ أنيس وآخرون، ج1: 479.
([2]) ابن منظور، ج8: 38؛ القاموس المحيط، ج1: 850.
([3]) الزبيدي، تاج العروس، ج1: 7909.
([4]) Webster's؛ البعلبكي.
([5]) انظر مثلا: الصدة، ص 11-24؛ الفحل وآخرون ص 17-19.
([6]) ابن هشام ج3: 16-17.
([7]) ابن هشام ج ، 192.؟
([8]) ابن ماجه، سنن ج2: 778.

وظروفها الخاصة التي لا تتكرر بتفاصيلها. ويمكن من مجموعة القرارات استنتاج بعض الأنظمة التي تنطبق على حالات عديدة، يستفاد منها في إصدار القرارات في الحالات الكثيرة المتطابقة أو المتشابهة. ومن الملاحظ أن القرارات في الغالب صناعة بشرية، لأنها تفسيرات تطبيقية للأنظمة، ذات طبيعة إجرائية. ويندر أن تكون ربانية حتى في حياة الرسل، عليهم الصلاة والسلام. أما التشريعات أو الأنظمة فقد تكون ربانية مباشرة، جاءت إلى البشر بواسطة الرسل؛ أو تكون فطرية مدمجة في طبيعة الإنسان، تصدر بصورة تلقائية، عندما تكون الفطرة سليمة؛ أو تكون وضعية، يتفق عليها البشر. وهذه الأخيرة قد تكون اختيارات من التشريعات الربانية وغير الربانية، أي قد لا تتسق مع التشريعات الربانية، أو الفطرة؛ وقد تتعارض معها، مثل التعاملات الربوية الصريحة، أو حرمان المواطن من حريته الشخصية، مثل منعه من لبس الحجاب في الأماكن العامة في فرنسا الديمقراطية مثلاً.

ويلاحظ أن خطورة الأنظمة واللوائح والتفسيرات التطبيقية الخاطئة أعظم من خطورة من القرارات السياسية والإدارية الخاطئة، وأكثر خطورة من الفساد الإداري، وذلك لأسباب منها:

1. هذه اللوائح هي من التشريعات الصادرة باسم الحكومة كلها، وتعبر عمليا عن سياستها. أما القرارات الخاطئة فيمكن نسبتها إلى الأفراد الذين صدرت منهم، ويمكن للحكومة التنصل منها باعتبارها اجتهادات فردية، لا تعبر عن سياسة الدولة كلها. وأما الفساد الإداري فمن المعلوم أنه يُنسب إلى مرتكبيه، وليس إلى النظام السياسي كله.
2. تكتسب اللوائح الفاسدة صبغة شرعية. فالمفترض أنها مبنية على التشريعات والأنظمة التي تصدرها الجهات الرسمية العليا في الدولة، وتحظى بمساندة القانون لها. أما القرارات الخاطئة فهي اجتهادات فردية، والفساد الإداري نشاط منحرف تحاربه التشريعات والقوانين صراحة.
3. تؤثر الأنظمة واللوائح على آلاف المواطنين بصورة مستمرة، ما لم يتم استبدالها أو إلغاؤها. أما القرارات الخاطئة فهي أمور طارئة، والفساد الإداري نشاط شاذ، ليس لهما أن يستمرا.

وبهذا يتضح مما سبق أن من العوامل الرئيسة التي تؤثر في الأمن: طريقة التربية والتوجيه، وحدود حرية التعبير، وتوفر الخدمات الضرورية المطلوبة من الحكومة لأغلبية المواطنين، ودرجة يسر إجراءات الحصول عليها. وهي جميعا تصب في طبيعة السياسة التي تصدرها الدولة وطريقة تطبيقها. ومن المعلوم أن العملية التنظيمية تتكون من عدد من العناصر، هي: المصلحة المراد تحقيقها أو تيسيرها والمستفيد منها، وصانع النظام، والمنفذ للنظام، والمتابع لردود فعل التطبيق.

المصالح المراد توفيرها وأصحابها:

تتنوع المصالح التي يسعى النظام في خدمتها، ولعل أنسب تقسيم لها، يتمثل في التالي:

1. مصلحة يحتاج إليها الأفراد المستقلون، مثل: الحصول على شهادات علمية، أو رخصة قيادة سيارة، أو بطاقة شخصية...وهذه تحتاج إلى أنظمة تُيسِّر تحقيق هذه المصلحة.
2. مصلحة تحتاج إليها فئة من المواطنين، لتيسير عمليات الاستثمار، في مجالات الخدمات والزراعة والرعي والصناعة... وهذه تحتاج إلى أنظمة تيسرها وتوازن بين مصلحة هذه الفئة ومصلحة المستفيدين من أنشطتهم (البلاد، وأفراد المواطنين).
3. مصلحة يحتاج إليها المشتركون في تعامل محدد، مثل: عقود العمل، والعقود التجارية، والصناعية (البيع والشراء والاستئجار...) وهي تحتاج إلى أنظمة تيسرها وتحقق الإنصاف بين الأطراف المعنية.
4. مصلحة عامة مشتركة، مثل: شوارع نظيفة وممهدة، وفرص عمل، وحياة ناعمة، وأمن شامل مستتب...وهذه تحتاج إلى أنظمة تحدد الجهات الحكومية المختصة بها ومسئولياتها.

وقد يكون النظام الذي يحقق المصلحة ذا طبيعة وقائية، مثل أحكام المعاملات، وقد يكون ذا طبيعة علاجية، تتراوح بين التودد والنصيحة وبين العقوبة.

ومما هو جدير بالذكر أن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ابتكرت أسلوبا، يستخدم الاستماع والنصيحة بفاعلية، في معالجة الإرهاب المحلي. فقد ضمنت العفو للمتورطين في الإرهاب، وشكلت لجنة تشجعهم على التحدث عن التجربة التي

مروا بها والتأمل فيها، وعملت على إعادة تأهيلهم نفسيا، حتى بتزويج غير المتزوجين منهم، وذلك بدلا من أسلوب نزع الاعتراف بالترهيب والتعذيب. فجاء هذا الأسلوب بثمار طيبة، أثارت إعجاب بعض المسئولين والمؤسسات الغربية. فقد ورد في تقرير مؤسسة كارنيجي أن الأسلوب السعودي يستعين بالمشايخ، وليس برجال الأمن؛ ولا يعتمد على المحاضرات والمواعظ، وإنما على الحوار والمناقشة، وربما الاستماع أكثر من الحديث. كما لا تقتصر علاقة المشايخ بالمعتقل فحسب، وإنما تمتد إلى أسرته وقبيلته لإطلاعهم على أحوال ولدهم المعتقل، ونزع فتيل الاحتقان بين المواطن والدولة.([1])

صُنّاع الأنظمة وصناعتها:

لكل نظام صانع أو صائغ، وبالنسبة للمسلمين، هناك مصدران رئيسان للتشريعات أو الأنظمة، هي:

أولاً: المصدر الرباني، ويمثله القرآن الكريم والسنة النبوية الموثقة. وهو تشريعات تشمل المعتقدات والعبادات والمعاملات، ويظهر بعضها مفصلا، قابلا للتطبيق الفوري، حتى مع تغير أساليب الحياة، ويظهر بعضها في هيئة قواعد عامة، تحتاج إلى التفصيل، وتسمح بالتعدد المقبول في التطبيق.

ثانياً: المصدر البشري، وينقسم إلى قسمين:

1. التشريعات والأنظمة المستنبطة أو التي تستند، بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة، إلى نصوص الكتاب والسنة. فهي اجتهادات بشرية غير معصومة، مبنية على نصوص معصومة، إذا كانت ذات درجات عالية في مصداقية النقل. فمن المعلوم أن العصمة المطلقة لله وحده، ولرسوله صلى الله عليه وسلم عصمة التبليغ وعصمة الإتباع، وأما في اجتهاداته التي لا تستند إلى الوحي أو الإلهام، فهو لا يختلف عن المجتهدين المخلصين والمجدين من البشر.
2. التشريعات والأنظمة التي تملأ الفراغ الذي تتركه المصادر المقدسة، أي الأمور التي لا تندرج في دائرة الفرض أو السنة أو المكروه أو المحرم، ولكن في دائرة

([1]) عكاظ، ص 18؛ العوضي، هشام، هل تنجح السعودية في مواجهة الإرهاب؟

المباح. ولا يمكن اعتبارها معصومة من الخطأ من أي وجه كان.

ويتم الوصول إلى النوعين الأخيرين بالجهود الفردية أو الجماعية. وتتعدد صور الطريقة الجماعية، ومن أبسطها استشارة الأطراف المعنية، مثل من ينطبق عليهم النظام، أو يطبقون النظام، أو المطلعون على أنظمة مماثلة (الخبراء). وقد تأخذ الاستشارة صيغة رسمية ملزمة، مثل التصويت. والمنطلق الذي ينبغي أن لا يغيب عن أذهان صناع القرار هو أن الهدف الأول من أي نظام هو خدمة المواطنين: أفرادا، أو مجموعات، أو مجموعة واحدة مترابطة. ولعل أفضل طريقة تعين صناع القرار ومطبقيه، على حسن اختيار الأنظمة وصياغتها وتطبيقها، هو أن يضعوا أنفسهم مكان المواطن العادي الذين سيطبق عليه النظام، وليست له مكانة اجتماعية مرموقة أو ليس لديه "واسطة".

المطبقون للنظام:

هناك ظاهرة إيجابية بين كثير من موظفي المؤسسات الحكومية، ولاسيما بين كبار المسئولين، ألا وهي التعامل مع المواطنين تعامل من يريد خدمتهم. فالحكمة تقول "سيد القوم خادمهم". بيد أن هناك كثيرا من الموظفين يتعاملون مع المواطنين وكأنهم يحسنون إليهم أو يتصدقون عليهم. وفي طريقة تطبيقهم للنظام، يميلون إلى الحرص على تطبيق النظام أكثر من حرصهم على خدمة المواطن، وإن كانت الفرصة متوفرة لترجيح الأخيرة على الأول، ولا تضر بأحد. ويحرصون على حماية أنفسهم من عدم رضا رئيسهم أكثر مما يحرصون على خدمة المواطن وتيسير أموره. ومما يزيد الأمر سوءا أن هذه الفئة عندما تتوفر الواسطة القوية، لا يترددون في تفسير النظام أو غيابه لصالح المواطن، ولو فيه مخالفة للدستور أو لروح النظام، أو فيه معصية لرب الكون المتكبر الجبار.

دراسات تقويمية للأنظمة:

هناك ضرورة لتنفيذ دراسات تقويمية مقننة، وبصفة دورية على الأنظمة واللوائح التي تصدرها المؤسسات العامة لتوفير خدمات مباشرة للمواطنين. فمثلا نظام مجلس الشورى السعودي يمنح فرصة لتقديم مقترحات تسهم في إنشاء أنظمة جديدة أو تعديل الموجود منها. كما يمكن للدولة الاستعانة بصناديق الشكاوى والمؤسسات

المتخصصة، مثل مركز الملك عبد العزيز للأبحاث في السعودية، ومعهد الإدارة العامة، والجامعات السعودية...

ولا أشك أن السودان بما فيها من رجال فكر أفادوا كثيرا من الدول العربية لديها وسائلها الخاصة.

لقد تبين معنا أهمية مضمونات الأنظمة واللوائح، وصياغتها، وطريقة تطبيقها. فالسياسات السيئة والتطبيقات الجائرة تثير الشعور بالإحباط عند آلاف المواطنين والسخط على الدولة، والإسهام في زعزعة الأمن الوطني بطريقة مباشرة وغير مباشرة. فمن المعلوم عند المتخصصين في دراسات الرأي العام وسلوك الجماهير أن الناس، عند الشعور بالإحباط وانعدام الرضاء، **ينقسمون إلى ثلاثة أقسام رئيسة:**

1) قسم يعبر عن سخطه وعدم رضاه بالطرق المشروعة.
2) قسم يتجاهل النظام ويخالفه.
3) الأغلبية التي تحتفظ بالسخط وتتجرع مرارته، وإذا سنحت لها الفرصة، تعبر عن شعورها وموقفها بطريقة تضرها وتضر المجتمع كله. فحركات التغيير العنيفة (الثورية) المبنية على المطامع الشخصية لبعض القيادات السياسية والعرقية (الإثنية) والدينية...إنما تستخدم سخط هذه المجموعة لتزويد أنشطتها التدميرية بالوقود اللازم. فمن المعلوم أن عامة الناس الذين ينتمون إلى ديانات مختلفة، في المنطقة الواحدة، مثلا يعيشون بسلام، ولكن القيادات ذات الأطماع الشخصية هي التي تفسد هذا السلام الفطري وتعكره.([1]) كما أن الدول الاستعمارية الحريصة على صناعة هذا السخط داخل الشعوب تستغل مثل هذا السخط وتعمل على تأجيجه بوسائل الإعلام والرشاوى الضخمة للقيادات ذات الأطماع الشخصية. وبهذا تنجح القوى المعادية في تحقيق مآربها بالضحك على المواطنين المخلصين السذج... لإخضاع الدولة التي تحاول الاحتفاظ باستقلاليتها.

فالعوامل السابقة متضافرة هي التي كانت وراء انفصال الجزء الجنوبي من السودان، وهي وراء الصراعات الدموية الداخلية في كثير من دول العالم الضعيفة، ولو نسبيا. وهذه

([1]) Sieny, The Foundation...

الحقيقة تفرض على صناع القرار ومطبقيها التنبه إليها ، والتعامل معها بحذر شديد وبعقلانية واعية، بدلا من ردود الفعل العاطفية الجامحة.

المبادئ العملية للأنظمة:

من الطبيعي أن تتفاعل أنواع المصالح المراد توفيرها للفئات المختلفة: الأفراد، المجموعات، أو المجتمع بأكمله. ومن الطبيعي أيضا أن تتصادم هذه المصالح، ويظهر الصراع بشكل بارز بين المصالح الخاصة بأفراد المواطنين، النابعة من حقوقهم الموروثة، والمصلحة العامة النابعة من حقوق المجتمع، حسب تفسير ممثليه. وهذا التفاعل يتطلب الموازنة بين المصالح المختلفة التي تتدرج بين المصالح الفردية والجماعية، وبين المصالح الضرورية والتحسينية ([1]).

إن من يستقرئ التشريع الرباني يجد أن هناك قاعدة عامة ينبغي وضعها نصب أعيننا، وأن نتذكرها عندما نفكر في إنشاء النظام أو صناعته أو صياغته، أو تفسيره، أو تطبيقه. وهذه القاعدة هي عدم التعرض لحرية الأفراد إلا عند الضرورة القصوى، أو ليحقق مصلحة واضحة له. فالله سبحانه وتعالى لا يحاسب العبد إلا لأنه أعطاه شيئا من الحرية في الاختيار. ولمعرفة قيمة الحرية عند المخلوقات، ليس علينا سوى التأمل في أسباب الصراعات والخصومات والحروب المدمرة. إنها، في النهاية، تنشأ بسبب ممارسة حرية أكبر مما يستحقه الفرد أو المجتمع، أو لاسترداد حرية مغتصبة.

ولهذا لا نستغرب إذا كان الله تعالى، المسيطر على ما يجري في الكون كله، يمنح مخلوقاته المكلفة حرية الاختيار، ليس ليحاسبهم عليها فحسب، ولكن ليستمتعوا بها أيضا، وجعل بين الحرام والحلال المستحب والمكروه والمباح. وجعل مجال المباح واسعا، ليتحركوا فيه بحرية. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها."، وفي رواية أبي الدرداء "...فلا تتكلفوها رحمة من الله فاقبلوها."([2]) ويحذر النبي صلى الله عليه وسلم من التسبب في

([1]) الريسوني ص 68-71، 143-170.

([2]) البيهقي ج10: 12؛ الدارقطني ج4: 184؛ المعجم الصغير (الروض الداني) ج2: 249.

تحريم الأشياء بالسؤال عن الأحكام، لغير ضرورة، حيث يقول: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا من سَأَلَ عن شَيْءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ" ([1]).

ويقول تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}[2] ويقول {وما جعل عليكم في الدين من حرج}.[3] واقتضت حكمته أن لا يُحرِّم على عباده إلا ما كان يستحق التحريم، وليس لأي سبب يخطر في ذهن مقترح النظام. يقول تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [4].

وتميل الفطرة البشرية إلى بغض القيود التي يفرضها الآخرون عليه، إلا أن يقتنع الإنسان، بأنه يحتاج إليها أو يحتاج إلى رضا من يفرضها، لتحقيق مصلحة ضرورية من وجهة نظره، في الدنيا أو في الآخرة. وتتعامل التشريعات الربانية مع القضايا الشخصية، إما بالسكوت عن كثير منها، أو بوضع قواعد عامة قابلة للتعدد في التفسير، أو بالاقتصار على تقديم النصح دون إلزام، حتى في العبادات غير الواجبة. فمثلا لم يلزم النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين بعدد محدد من الركعات لصلاة التطوع أو عدد من الأيام لصيام التطوع، وقد يعطي رخصة، تيسيرا للوفاء بنذر، ولا يُؤخذ بها، فلا يجبر الرافض عليها ([5]).

ويبدو أنه من الطبيعي أن يميل الأفراد إلى التمرد على القيود التي تفرضها الأنظمة عليهم، ولاسيما في شئونهم الخاصة. ويمكن للإنسان العاقل أن يتصور نتيجة التدخل المكثف في شئون أولاده لضرورة أو لغير ضرورة. إن النتيجة الحتمية هي العصيان في الخفاء أو في العلن، وذلك في ضوء كثافة التدخل ونوعية أسبابه، وطبيعة الولد. ولهذا، ينبغي مراعاة هذه الحقيقة حتى عند التدخل للضرورة، في الحالات التي فيها معصية لأوامر الله، أو فيها إضرار محتم أو شبه محتم بمصالحه الشخصية أو مصالح الآخرين.

([1]) البخاري ج6: 2658.
([2]) سورة البقرة: 185.
([3]) سورة الحج: 78 .
([4]) سورة الأعراف: 32-33.
([5]) الدارمي: النذور والإيمان رقم 2234؛ البخاري: الاعتصام بالكتاب رقم 6801؛ أحمد: المكثرون من الصحابة رقم 6581.

وحتى بالنسبة للمصالح العامة، فإنه ينبغي التنبه إلى أن هناك أولويات ثابتة، مثل استقلال الوطن ووحدته وأمنه؛ وهناك أولويات طارئة، تستوجب ترجيح كفة الظرف الطارئ على أداء الواجب، أو على التمسك ببعض الحقوق. ولعل أفضل مثال على ذلك تنازل النبي صلى الله عليه وسلم عن حق المساواة للحصول على السلم، في صلح الحديبية.

وقد تم التوصل، أثناء الدراسة التي يعمل فيها الباحث، منذ سنوات، حول نظام الحكم الإسلامي بين النظرية والواقع، إلى بعض المبادئ العامة التي يقترح على صناع الأنظمة ومطبقيها مراعاتها، ليلقى النظام الصادر من الحكومة قبولا عند أغلبية المواطنين الطبيعيين. وتتمثل أبرز هذه المبادئ فيما يلي:

1. مراعاة احترام حرية الفرد في المباح وفيما لا ينتج عنه ضرر على الآخرين. فهو الأصل. ومثال الاعتداء على حرية الفرد أن تصدر الدولة أنظمة إلزامية تعتدي على أكثر الأشياء خصوصية عند الفرد استعمال بعض الأسماء الشائعة، التي لم ترد نصوص صريحة وقطعية الثبوت بمنعها في الكتاب أو في السنة، ولا تضر أحدا، بما في ذلك المولود أو المولودة. ومن صور الاعتداء على حرية الفرد أن يقيد الجهاز الحكومي المواطن بارتفاع محدد لسور منزله وشكله، ولونه، وطريقة تخطيط منزله من الداخل. وهي شروط جمالية أو اجتهادية، تعكس الذوق الشخصي أو الرأي الشخصي لمقترح النظام، وليس للمالك. ويتجاوز هذا الاعتداء حدوده إذا كانت العقوبة عنيفة على المخالفة.
2. تيسير المصلحة، وليس تعقيدها، بالمتطلبات الإضافية غير الضرورية. فالهدف من أي نظام هو توفير الخدمات التي يحتاجها المواطنون وتيسيرها، وليس تعقيدها وتصعيبها. ومن الأشياء الطريفة أن يطالب الجهاز الحكومي بما يسمى بالبطاقة الشخصية التي أصدرها جهاز حكومي آخر، ولا تقتصر على البطاقة التي أصدرها هو وفيها صورة حاملها. ومن الأمثلة أن يمتلك الجهاز الحكومي قاعدة بيانات مركزية، يمكن التحقق بواسطتها من المعلومات الشخصية لحامل البطاقة، ولكن تطلب منه تصويرها وتقديم نسخة منها، لتملأ تلك النسخ مستودعات الحكومة وتكلفها ميزانية خاصة لحفظها!

3. الأصل أن يكون الهدف من اللوائح هو تيسير الخدمة لمعظم أفراد الشعب، وليس للحد من مخالفات أقلية من الأفراد منحرفة، وليس لحماية القائمين على تطبيق النظام. فالله سبحانه وتعالى يقول: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ([1]). هذا مع أن الله، جل جلاله، يعلم أن أصحاب النفوس الضعيفة سوف يستغلون هذا التيسير، ولكن الأغلبية تحتاجه. ولو أخذنا بقاعدة حرمان أغلبية المواطنين من حقوقهم أو تعقيد مصالحهم بسبب بعض الحوادث المحدودة، لكان من باب أولى، أن نحرم المواطنين من الاستفادة من السيارات، وذلك للحوادث المُرَعوِّة التي نشهدها ونسمع عنها كل يوم. ومن المعلوم، بالضرورة، أن النظام الذي يرجح كفة تصعيب المخالفات على القلة المنحرفة، بدلا من تيسير مصالح الأغلبية، يفترض أن المواطنين جميعا أو أغلبيتهم منحرفون، وإن كانوا مسلمين. وهذا منطلق ترفضه الشريعة الإسلامية، قبل العقل السليم. فالأصل هو الأخذ بمبدأ التركيز على التيسير ومنحه الأولية، وليس تصعيب المخالفات. ففي أكثر الدول تقدما في الإدارة، الولايات المتحدة الأمريكية، مثلا نجد أن عملية تجديد الرخصة المنتهية في ولاية أخرى لا تأخذ سوى دقائق عند عدم وجود الازدحام. فهناك عدد من الموظفين، في مكتب المرور، لاستقبال المحتاجين إلى الرخصة أو تجديدها. وكل موظف يأخذ بيد طالب الرخصة أو مجددها، من البداية إلى النهاية. فهو الذي يقوم بإدخال البيانات في جهاز الحاسب الآلي، ويجري الاختبار، ولديه جهاز يجري به اختبار النظر، ويستلم الرسوم المقررة، ويصور مجدد الرخصة بالجهاز المشترك بينه وبين زملائه، ويوقع الرخصة من المسئول، ويغلفها، ويسلمها لطالب الرخصة أو المجدد لها.

4. الموازنة بين مصالح المستثمرين والمستفيدين من منتجاتهم أو خدماتهم، وترجيح مصالح المستفيدين عند تصادم المصالح. فالأصل أن تقوم الجهة الحكومية بالرقابة على المستثمرين وحماية مصالح المستفيدين، ولكن قامت إحدى الأجهزة بإلقاء مسئولية سلامة المباني من الناحية الإنشائية على المكاتب الهندسية التي تقوم بعمل المخططات. وألزمت المستفيد بالحصول على تقرير منها، ليتمكن من إدخال

([1]) سورة البقرة: 185.

الكهرباء إلى منزله. فاستغلت المكاتب هذه اللائحة وألزمت المواطن بدفع مقابل كبيرة لقاء نسخة من المخطط الجاهز، ولقاء إصدار تقرير للحصول على رخصة إدخال الكهرباء، ولقاء الإشراف على عملية الإنشاء التي قد تتم بأمانة، أو بدون أمانة، أو لا تتم. وبهذا يقع المواطن فريسة سهلة لاستغلال التجار، يحرِم من فرصة اختيار المكتب الإشرافي الذي يثق فيه. وفي مقابل هذا، نجد، مثلا أن بعض الحكومات الكافرة التي تسمح بالربا، تجبر المؤسسات التي تبيع بالتقسيط على إعفاء المستفيد من الزيادة المترتبة على التأجيل، عند سداد القيمة أو جزء منه قبل موعده.

5. ترجيح مصلحة المواطن الضرورية والتحسينية على المصلحة العامة غير الضرورية. من البديهي أن ممتلكات المواطن مثل منزله أو عمارته ملك خاص، وينبغي له مراعاة وسائل السلامة فيها، لمن يسكنها. وللجهة التي تمثل المصلحة العامة مطالبته بتوفير الضروري من هذه الوسائل. بيد أن بعض الأجهزة الحكومية يقيد ارتفاع سور المنزل، بحيث يجعله عرضة للقفز عليه، أو يقيد رفعه بمواد مرتفعة القيمة، يعجز عن توفيرها بعض المواطنين، مع وجود حوادث سطو. وهذا غير منطقي، لأن مصلحة الفرد وحقوقه الطبيعية مقدمة على المصلحة العامة، التي تستند إلى ذوق صانع اللائحة. كما أن الظروف تفرض، أحيانا، أولويات، مثل دفع الضرر الموجود مقدم على الحصول على حق. فقد تنازل النبي صلى الله عليه سلم عن حق المساواة لقريش، في صلح الحديبية، للحصول على السلم.

6. ترجيح كفة الأهداف الأساسية على الأهداف الثانوية، وعدم المساواة بينها أو قلب الأوضاع. ومثاله أن يشترط الجهاز الحكومي أعلى مستويات السلامة (دفن أسلاك الهاتف على عمق محدد، بدلا من تمديده عبر الجدران أو معلقة) في توصيل الخدمة إلى المواطنين. فتكون سببا في حرمان كثير من المواطنين من الخدمة الضرورية، مثل الهاتف والكهرباء، لارتفاع التكاليف ولعجز الجهاز الحكومي عن تحقيقه في حدود ميزانيتها. أما في الدول المتطورة صناعيا ورفاهية فكثيرا ما يشاهد من يعِش فيها أسلاك الكهرباء تمتد عبر الغابات، معلقة، وليست مدفونة.

7. خدمة المواطنين يأتي أولا، ثم تأتي مشاريع المساهمة في دخل الدولة عند الضرورة، مثل اعتماد ميزانية الدولة على الرسوم والضرائب. فالوظيفة الأساسية،

مثلا لمؤسسة التقاعد الحكومية هي تأمين مستوى من المعيشة الكريمة للمتقاعد ولذويه، ولاسيما ورثته، خلال حياته أو بعد وفاته، وذلك مكافأة له على الخدمة التي قدمها للوطن. وإن قامت باستثمار حكيم لما جمعته من التقاعد فلا بأس به، ولكن هذه ليست الوظيفة الأساسية. فوظيفة مصلحة التقاعد تختلف عن وظيفة مؤسسات التأمين التجارية التي تتاجر بهذه الخدمة لكسب المال.

8. عدم الخلط بين هدف النظام وبين وسيلة تحقيقه، فلا يساوي بينهما، أو يقلب الوضع. ومثال ذلك أن يراقب الجهاز الحكومي المواطنين في طريقة استعمالهم الماء، ويعاقب التبذير، مثل تسرب الماء في الشارع. وقد يكون سبب هذا التسرب العطل بجهاز ضخ الماء إلى الخزان العلوي فلا يتوقف بطريقة أوتوماتيكية، ولهذا يضع المواطن، من باب الاحتياط، أمبوبا لإعادة الماء الفائض في الخزان الأرضي. فيلاحظ الموظف الحكومي "الذكي" ذلك فيفرض غرامة على من يركب مثل هذا الأنابيب، وكأن الهدف ليس الحفاظ على الماء، ولكن عقوبة المواطن.

9. ضرورة التناسق بين دستور الدولة، وسياستها العليا، والقرارات العليا، واللوائح التنفيذية، وإجراءات التطبيق، وطريقة التطبيق. ومثال ذلك أن يصدر جهاز حكومي نظاما، يبنيه على افتراض أن جميع المواطنين الذين يحتاجون إلى الخدمة متهمون بالتزوير. فهذا النظام يورث المشتري الجديد للعقار العقوبة المترتبة على البائع. وذلك لاحتمال وجود حالات نادرة، يبيع فيها المخالف للأنظمة، ملكه بيعا صوريا، وبعد إسقاط المخالفة يستعيد ملكه. وبهذا يخالف النظام حكم الله مخالفة صريحة، حيث يقول تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. ليس هذا فحسب، ولكن يقصر موظفو هذا الجهاز في الرقابة، وبدلا من معاقبة موظفيها المقصرين في واجبهم، تحوّل العقوبة إلى المشتري البريء.

10. ترجيح مصلحة الأغلبية على مصلحة الأقلية، عند تصادمهما، واستحالة التعدد. ومثال ذلك الأخذ بما أجمعت عليه الغالبية العظمى من علماء المسلمين، مقابل ما تعتقده الأقلية المخالفة لإجماع جمهور علماء المسلمين، الأولين منهم والآخرين، في المسائل العقدية الأساسية، مثل أركان الإيمان، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه وشرفه، وسلامة عرضه، وعدالة أصحابه البررة، الذين نقلوا إلينا القرآن الكريم وسنة نبيه الكريم، الملزمة للمسلمين للنجاة في الآخرة.

11. ترجيح مصلحة المواطن عند قابلية النظام للتفسير المتعدد، وعند غيابه في قضية محددة. فالله الحكيم العليم سكت عن أشياء فلم يحرمها، ولم يجعلها مكروهة، وجعل بعض التعاليم عامة قابلة للتعدد في التفسير، رحمة بعباده. أما بعض المطبقين للنظام فيختارون عند غياب النظام وتعدد التفسير للنظام واللائحة أعقدها وأكثرها إضرارا بمصلحة المواطن. فمثلا، لم يجد المطبق للنظام ما يشير إلى طريقة التعامل مع من لم يحصل على رخصة لتعليق لوحة على محله التجاري، لعدم علمه بضرورة ذلك، فاختار ترجيح كفة النظام على مصلحة المواطن. فكتب إنذارا بالمخالفة، وأحضر ونشا وأنزل اللوحة، وذلك بدلا من إبقاء اللوحة مكانها ومنحه فرصة للحصول على الرخصة.

12. تيسير عملية الحصول على نسخ من اللوائح التي يتم تطبيقها على المواطن. فالله لا يحاسب العبد إلا إذا وضّح له الأشياء المحرمة وعرّفه بها، أما بعض الأجهزة الحكومية، فتجعل قائمة الممنوعات أشياء شبه سرية أو خاصة بالجهة المطبقة، ويصعب على المواطن الحصول على نسخة منها أو يستحيل. وتعاقبه إن خالفها، جهلا، أو إن اشترى عقارا يخالفها. نعم، هناك حالات خاصة، قد تضطر فيها بعض الجهات الحكومية إلى تطبيق أنظمة، دون علم المطبقة عليهم، وذلك لأنها تمس أمن الوطن أو أي مصلحة ضرورية، تقتضي هذه السرية. وهذا طبيعي، ولكن أن نعسر الحصول على قائمة الممنوعات، أو قائمة الشروط المطلوبة من المواطنين، فهو غير منطقي. فالأصل توفيرها للمواطنين، إما بالإعلان عنها في لوحات في المبنى الحكومي، أو بتوفير نسخ منها في نشرات أو كتيبات، توزع مجانا لمن يحتاج إليها. ورغم وجود مواقع إلكترونية لبعض الأجهزة الحكومية، فإنها تقتصر على نشر قرار مجلس الوزراء واللائحة التنفيذية الصادرة من الوزارة، ولكن لا وجود للوائح التي تطبق على المواطنين على أرضية الواقع، أو أنها غير محدثة.

13. إدراك صانع الأنظمة واللوائح أن الخطوة الأولى عند كثرة المخالفات، لأي نظام هو إعادة النظر فيها، وفحصها، وليس البحث عن طريقة لعرقلة المخالفات، أو البحث عن عقوبات تردع المخالفين.

الملخص والتوصيات:

الملخص:

يمكن تلخيص الدراسة في النقاط التالية: منهج الدراسة، الجهود السابقة، تعريف الأمن الفكري الأساس الذي يرتكز عليه الأمن الوطني، التشريعات والأنظمة ومبادئها، والعلاقة بين الأمن والنظام.

منهج الدراسة:

لقد كان الهدف من الدراسة هو الإجابة على التساؤلات:

ما المقصود بالأمن الفكري؟- ما المقصود بالسياسات الداخلية للدولة؟- ما نوع العلاقة بين الأمن والسياسات الداخلية؟- ما المبادئ العملية للسياسات الداخلية؟. وللإجابة على هذه التساؤلات تمت مراجعة الجهود السابقة، ومناقشتها، واستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب أصول الفقه وأصول القوانين أو فلسفتها ومبادئها. كما تمت الاستفادة من الملاحظات التي سجلها الباحث على التعامل مع أجهزة حكومية متعددة، خلال أكثر من أربعين عاما، ودراسة بعض الأنظمة واللوائح والتفسيرات التطبيقية لبعض الأجهزة الحكومية، في المملكة العربية السعودية وفي بعض الدول النامية والمتقدمة إداريا، في الغرب.

الجهود السابقة:

من يتأمل في تعريفات الجهود السابقة للأمن الفكري، يتبين له بأن من كتبوا عنه – في أفضل الأحوال- يتحدثون عن جزء من الأمن الفكري، أو عامل واحد من عوامل تكوينه. ويتمثل في العامل الذي تقع مسئوليته على أفراد المجتمع، وتشاركهم الجهات المسئولة عن تربيتهم، ليصبحوا أفرادا يفكرون بطريقة آمنة. وبعبارة أخرى، تنظر تعريفات الأمن الفكري إلى المواطن، وكأنه القاصر أو المريض، المسئول الأول عن وجوده أو غيابه، أما المؤسسات التربوية ومن فيها فهم العقلاء أو الأطباء.

وهذه النظرة تنعكس على وضع كثير من اللوائح التطبيقية، بصفة خاصة، وصياغتها، وطريقة التعامل اليومي بين المواطنين وكثير من موظفي الحكومة في الطبقات الوسطى والدنيا.

وتُصوِّر هذه التعريفات مهمة الأجهزة الحكومية، في غير مجال التعليم، بأنها محدودة، وإن كانت مسئولة عن توفير خدمات مباشرة للمواطنين.

كما تجعل التعريفات "الأمن الفكري" هو المقابل ل"لانحراف الفكري"، مع أن الانحراف يصنعه الفرد أو المجتمع، ويتصف به. أما "الأمن الفكري" فحالة تقابل "القلق الفكري"، أو "الخوف الفكري"، الذي ينشأ بسبب عوامل خارجة عن إرادة الفرد، وتصنعها الجماعة أو البيئة التي يعيش فيها.

حقيقة الأمن:

اتضح من الدراسة أن التعريف الراجح للأمن هو: الحالة التي تتصف بها البيئة الآمنة، فكريا ونفسيا، والتي تخلو من الخوف والقلق والمثيرة للسخط بنسب متفاوتة، ويستمع بها المقيمون في بقعة من الأرض، فتنعكس تلك البيئة على سلوكهم، فتميل الأغلبية منهم إلى التصرف بطريقة آمنة سوية، ترفض العنف.

سياسات الدولة:

هناك ثلاثة مصادر لسياسة الدولة أو للتشريعات أو الأنظمة، بالنسبة للمسلمين هي: المصدر الرباني المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الموثقة، وما يستنبطه البشر من الكتاب والسنة الموثقة، والاجتهادات البشرية في مجال المباح. ويلاحظ أن النصوص المقدسة عالية المصداقية معصومة، أما الاجتهادات البشرية فهي ليست معصومة من الخطأ. وتتدرج التشريعات والأنظمة بين القواعد العامة والإجراءات التطبيقية المفصلة.

ويمكن الوصول إلى الاجتهادات البشرية بالجهود الفردية أو الجماعية. وتتعدد صور الطريقة الجماعية، ومن أبسطها استشارة الخبراء، أو من يُطبّق عليهم النظام، أو من يطبقونه. وقد تأخذ الاستشارة صيغة رسمية ملزمة، مثل التصويت.

ومن المعلوم أن العملية التنظيمية تتكون من عدد من العناصر، هي: المصلحة المراد تحقيقها أو تيسيرها والمستفيد منها، وصانع النظام، والمنفذ للنظام، والمتابع لردود فعل التطبيق. وتهدف، في الدرجة الأولى، إلى تحقيق المصالح التي يحتاج إليها

الأفراد بصورة مستقلة، أو مشتركة بالتعاقد، أو مشتركة بالمواطنة والإقامة في الدولة المحددة.

وقد يكون النظام الذي يحقق المصلحة ذا طبيعة وقائية، مثل أحكام المعاملات، وقد يكون ذا طبيعة علاجية، تتراوح بين التودد والنصيحة وبين العقوبة.

وهناك مبادئ يجب مراعاتها ليحقق النظام هدفه، ويلقى قبولا عند من يطبق عليه. و يمكن لصانع النظام إدراكها، بالبديهة، عندما يضع نفسه مكان الفرد العادي الذي سيطبق عليه النظام. ومن أبرز هذه المبادئ: مراعاة احترام حرية الفرد، وتيسير المصالح، وتقديم تيسير مصلحة الأغلبية على منع مخالفات الأقلية المنحرفة، وتقديم مصالح المستفيدين على مصالح المستثمرين، وترجيح مصلحة المواطن على المصلحة العامة غير الضرورية، ضرورة التناسق بين دستور الدولة، وسياستها وأنظمتها، واللوائح التنفيذية، وطريقة التطبيق.

ويندرج تحتها أيضا ترجيح مصلحة الأغلبية على مصلحة الأقلية، وترجيح مصلحة المواطن عند قابلية النظام للتفسير المتعدد، وفي غيابه، وتيسير الحصول على اللوائح المطبقة، وإعادة النظر في اللوائح التي تكثر مخالفتها، بدلا من زيادة التعقيد أو تشديد العقوبة.

العلاقة بين الأمن وسياسة الدولة:

لقد لوحظ أن العوامل الرئيسة التي تؤثر بطريقة مباشرة في الأمن تتمثل في: طريقة التربية والتوجيه، وحدود حرية التعبير، ودرجة يسر إجراءات الحصول على الخدمات المطلوبة من الحكومة والحماية. وهذه، جميعها، تتمركز حول سياسة الدولة وطريقة تطبيقها.

التوصيات:

لقد اتضح من الدراسة أن وضع الأمن الفكري والأمن الوطني، يختلف باختلاف طبيعة الأنظمة وطريقة تطبيقها، وذلك لأن الأمن الفكري لا يزدهر إلا في ظل الأنظمة الجيدة والتطبيق الجيد لها، ولا يختل توازنه إلا في ظل الأنظمة الرديئة والتطبيق السيء. ولهذا يوصي الباحث بما يلي:

1. توعية موظفي الدولة بأنهم إنما يتسلمون مرتباتهم من الميزانية العامة للوطن، التي هي حق لكل مواطن، لقاء خدمتهم ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم وفي تيسير مصالحهم. ويمكن التوعية بواسطة وسائل الإعلام بالإشادة بالموظفين المثاليين، وبنشر شكاوى المتضررين، ومن خلال الدورات التدريبية والتثقيفية التي تُعقد لهم، والمناهج الدراسية في المدارس العامة، ومراكز التدريب المتخصصة وفي الجامعات.

2. تشجيع المواطنين على المساهمة في تشخيص المشكلات الوطنية الواقعية، وفي معالجتها بالمقترحات الناضجة قدر المستطاع.

3. إنشاء قنوات ووسائل تُيّسر عملية إيصال الشكاوى والانطباعات إلى كبار المسئولين، مثل صناديق المقترحات، واستمارات التقويم، ومشاركة المحتاجين إلى الخدمة في اللوائح التي توضع لخدمتهم، وعمل برامج إذاعية وتلفازية للتعرف على رأي المستفيدين من النظام، سواء عند تشخيص الواقع، أو اقتراح العلاج، أو عند تقويم التطبيق....

4. توعية المواطنين بحقوقهم، وإرشادهم إلى الطريقة المشروعة للمطالبة بها، بدلا من كبت مشاعرهم، ثم الانفجار والتعبير عنها بطريقة تضرهم وتضر وطنهم.

5. توعية صناع الأنظمة بأن الخطوة الأولى تجاه كثرة المخالفات لأي نظام هو إعادة النظر فيها، وفحصها، وليس البحث عن طريقة لدفع المسئولية عن أنفسهم وعن آرائهم وأذواقهم، بعرقلة هذه المخالفات وتصعيب مصالح أغلبية المواطنين، أو بالبحث عن عقوبات تردع المخالفين لها.

6. إجراء مزيد من الأبحاث الاستقرائية للنظم الناجحة في توفير الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي، المطبقة في الدول الأخرى، ولاسيما المقاربة في طبيعة المواطنين، أو المتقدمة إدارياً، مع مراعاة ضرورة مواءمة.

وأسأل الله التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة لجميع المخلصين والمجتهدين لدينهم ولأوطانهم.

مصادر وهوامش الدراسة:

1- أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم، كتاب الخراج (القاهرة:).

2-ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد(بيروت: دار الجيل 1975م).

3- أخضر، فايزة محمد. "دور المقررات الدراسية للمرحلة الثانوية في تنمية المواطنة"، دراسة مقدمة إلى اللقاء الثالث عشر لقادة العمل التربوي (التربية والمواطنة)، الباحة 1426هـ.

4- الإدارة العامة للإشراف التربوي، دليل المشرف التربوي (الرياض، الإدارة العامة للإشراف التربوي 1419 هـ).

5- الإشراف التربوي بمنطقة الباحة، "الانحراف الفكري ودور الإشراف التربوي في تعزيز الأمن الفكري" مقدمة للقاء الإشراف التربوي العاشر في الفترة بين 1-1426/3هـ.

6-آل الشخ، نورة بنت عبدالعزيز، منشور في كتاب جائزة صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن سعود لعام 1417هـ .ص168 .

7-أنيس، إبراهيم، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط 2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1380).

8-ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد (تحقيق مجموع تحت إشراف عبد الله عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة 1413).

9-ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية (بيروت: دار المعرفة 1417هـ).

10-ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1388 هـ).

11-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية---).

12-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (الرياض: المحقق نفسه 1403 هـ).

13-ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط2 (بيروت: دار صادر 1412 هـ).

14-ابن هشام، السيرة النبوية، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل 1975م).

15-احمد، حسن بكر، "ظاهره الحوار في عصر الانفراج الدولي، في السياسة الدولية أبريل 1981م ص 38-55.

16-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تعليق وشرح نور الدين السندي (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1953).

17-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، السنن الصغرى، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي (المدينة المنورة: مكتبة الدار 1410).

18-البعلبكي، روحي، المورد: قاموس عربي-إنكليزي ط4 (بيروت: دار الملايين 1992م).

19-التركي، عبد الله بن عبدا لمحسن، "الانحراف أسبابه وعلاجه في الإسلام" .ص49 والبحث منشور في كتاب جائزة صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن سعود لعام 1417هـ.

20-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية---).

21-الحضيف : 1426هـ، نقلا عن الإشراف التربوي بالباحة...

22-الحيدر، عبدالرحمن، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، 2001.

23-الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني (بيروت: دار النشر: دار المعرفة 1386) .

24-الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق عبد السلام السيد عبد الله هاشم يماني المدني (المدينة المنورة: المحق نفسه 1386).

25-الزبيدي،محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت:دارمكتبة الحياة).

26-الزهراني، سعد عبد الله، "دور المدرسة في الوقاية من الجريمة"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ/1999، ص8-9.

27-الزهراني، ناصر، حصاد الإرهاب- مكتبة العبيكان 1425هـ 0

28-الزهراني، هاشم محمد. "الأمن مسؤولية الجميع- رؤية مستقبلية" ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425هـ.

29-الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط4 (الرياض: الدار العالمية للكتبا الإسلامي 1416هـ).

30-سباين، جورج هـ.، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي ومراجعة عثمان خليل عثمان ط3 (القاهرة: دار المعارف 1963).

السدحان، عبد الله، رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية 1415هـ).

31-السند، عبد الرحمن عبد الله، "وسائل الإرهاب الالكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها"، مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ).

23-الصدة، عبد المنعم فرج، أصول القانون (القاهرة: دار النهضة العربية 1978).

33-الصنيع، عبد الله ناصر. "المواطنة كما يتصورها طلاب المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية وعلاقة ذلك ببعض المؤسسات الاجتماعية"، دراسة مقدمة إلى اللقاء الثالث عشر لقادة العمل التربوي (التربية والمواطنة)، الباحة 1426هـ

34-صيني، سعيد إسماعيل صالح، الحوار النبوي مع المسلمين وغير المسلمين (الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني 1426هـ).

35-صيني، سعيد إسماعيل، "أثر الإعلام في الحوار بين الحضارات والثقافات"، بحث مقدم في المؤتمر الخامس السنوي لرابطة العالم الإسلامي بعنوان (الحوار الحضاري والثقافي: أهدافه ومجالاته) المنعقد في مكة المكرمة بين الفترة 4-12/6/ 1425هـ

36-صيني، سعيد إسماعيل، "الإسلام والتنشئة السياسية والوقاية من العنف والتطرف"، بحث مقدم في مؤتمر المؤتمر الدولي الثاني لكلية العلوم الاجتماعية تحت شعار "العلوم الاجتماعية والحية ودورها في تنمية المجتمع" المنعقد في الكويت في الفترة بين 6-8 ديسمبر 2003.

37- صيني، سعيد إسماعيل، مدخل إلى الإعلام الإسلامي (القاهرة: دار الحقيقة للإعلام الدولي 1411هـ).

38- صيني، سعيد إسماعيل، مدخل إلى الرأي العام والمنظور الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ).

39- صيني، سعيد إسماعيل،حرية التعبير والإلحاد والانحلال، مقدم لمؤتمر "الإعلام المعاصر بين حرية التعبير والإساءة إلى الدين" المنعقد في صنعاء بين 12-1430/2/13هـ.

40- صيني، سعيد إسماعيل، تساؤلات جدلية حول الإسلام وتعليقات ط5 (المدينة المنورة: دار الفجر 1433هـ).

41- طالب، أحسن مبارك. "الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري"، الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات، 2004، ص 15-20.

42- الطلاع، رضوان ظاهر. نحو أمن فكري إسلامي، 1419 هـ.

43- العاصم، محمد بن إبراهيم، "الأمن الفكري لدي الطلاب ودور المدرسة في تعزيزه: دراسة ميدانية على المرحلة الثانوية بمدينة الرياض"، مقدمة للقاء الإشراف التربوي العاشر المنعقد في الفترة بين 1-1426/3هـ.

44- العبيد، عبد الله صالح، "وسطية الإسلام في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة".

45- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم وتصحيح ومراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب (القاهرة: دار الريان للتراث 1407هـ).

46- عكاظ، جريدة سعودية، عدد الخميس الموافق 10 صفر 1430هـ.

47- العمري، جلال الدين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ترجمة محمد أجمل أيوب الإصلاحي (الكويت: شركة الشعاع للنشر 1400).

48- العيد، عبد الله صالح العبيد وزير التربية والتعليم . وسطية الإسلام في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة بحث.

49-الفحل، عبد الرزاق ومحمد عمران وأنور الهواري وأحمد عشوش ومحمد عبد الحميد ومحمود المظفر، المدخل لدراسة الأنظمة.

50- فرج، محمد عبداللطيف. "الأمن الفكري: الأبعاد والمتطلبات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات، 2004.

51- الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة).

52- كيتل، رايموند كاريلد، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد، وحسن علي الذنون، ومراجعة إيليا زغيب ط2 بغداد: مكتبة النهضة 1963).

53- اللويحق، عبدالرحمن معلا، "الأمن الفكري: ماهيته وضوابطه"، الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 54-مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات، 2004.

54- المالك : 1426هـ. في الإشراف التربوي بمنطقة الباحة.

55- مالك، الإمام مالك ابن أنس، الموطأ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد وعبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).

56- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية 1374).

57- المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - 1410هـ).

58- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار النشر: دار الشعب).

59- المقدسي، جورج، محقق، الجدل على طريقة الفقهاء (دمشق: مجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية 1967م).

60- المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المناظرة في القرآن الكريم وكلام الله القديم، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم (---)

61- موسى، مصطفى محمد. "الانحراف الفكري والإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات، 2004.

62-النحوي، الشورى لا الديموقراطية (الرياض: دار النحوي للنشر والتوزيع 1413).

63- هاشم، أحمد عمر، "الانحرافات الفكرية أسبابها وعلاجها" ص80 منشور في كتاب جائزة صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن سعود لعام 1417هـ .

64-Agee, Warren K., Phillip H. Ault and Edwin Emery, Introduction to Mass Communications, New York: Harper & Row, Publishers 1985. Encyclopedia Brtanica,

65-Francois, William E. Introduction to Mass Communication and Mass Media. Columbus, Ohio: Grid Inc. , 1977.

66-Land, Richard, An Improper Attack on Religion, The Time Dec 10, 2006. (or the sight of The Ethics & Religious Liberty Commission of the Southern Baptist Convention).

67-Merriam-Webster, Webster's New American Dictionary, New York: Merriam-Webster 1995.

68-Sieny, Saeed I., "The Islamic Foundation of Dialaogue cross Religions.

69-Consultation on Christian and Muslim Dialogue and Beyond, Geneva 16-18 October 2002.

70-Spencer, Dale R., Law for the Reprter, 5th ed. , Cilombia, MO: Lucas Brothers Publishers 1980.

71-Webster's New American Dictionary, Merriam-Webster Inc. 1995.

72-Wikipedia, the free encyclopedia, (An Electronic Encyclopedia on the internet).

73-World Book-Childcraft International, The World Book Encyclopedia, USA 1978.

74-Zuckman, Harvey and Martin J. Gaynes, Mass Communications Law, St. Paul: West Publishing Co. 1977.